

قرار رقم (٥٨٧) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨ / ٥ / ٢

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠١٦ بتفويض السيد المستشار نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة رقم (٨٩٤) لسنة ٢٠١٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بفرع الملك الصالح بالشركة القومية للتوزيع " مؤسسة دار الشعب سابقاً " تحت رقم (٨٨٣) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاته .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٥٨٤) لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/٧/١١ بحظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك ومن أية موارد أخرى للصندوق المذكور إلا بموافقة الهيئة وذلك لمدة سنة من تاريخ صدور القرار أو قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب .

وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠١٨/٤/٢٦

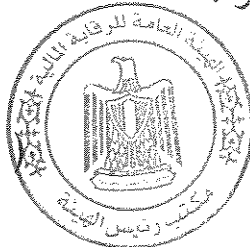
"قرار"

مادة أولى : مد مدة حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك ومن أية موارد أخرى لصندوق التأمين الخاص للعاملين بفرع الملك الصالح بالشركة القومية للتوزيع " مؤسسة دار الشعب سابقاً " لمدة سنة اعتباراً من تاريخ صدور القرار أو قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب .

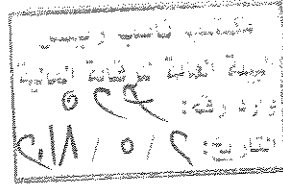
مادة ثانية : مراعاة الآثار المترتبة على هذا الغلق ومنها حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك أو من أية موارد أخرى إلا بموافقة الهيئة .

مادة ثالثة : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦



مذكرة

التاريخ: ٢٠١٨/٤/٢٦

إلى : السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس الهيئة
من : الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

الموضوع	طلب مد مدة غلق مقر صندوق التأمين الخاص للعاملين بفرع الملك الصالح بالشركة القومية للتوزيع - (مؤسسة دار الشعب سابقاً) .				
المطلوب	إحاطة	موافقة	✓	تنفيذ	رأى

بيانات أساسية :

- تم تسجيل الصندوق المذكور بموجب قرار الهيئة رقم (٨٩٤) لسنة ٢٠١٣ طبقاً لأحكام القانون (٥٤) لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة تحت رقم (٨٨٣) .
- تاريخ التأسيس : ٢٠١٣/٣/١ .
- تاريخ احتساب المزايا وتحصيل الاشتراكات : ٢٠١٣/٣/١ .
- تاريخ التسجيل : ٢٠١٣/١٠/٢٧
- المال الإحتياطي آخر المدة في ٢٠١٧/١٢/٣١ : ٦٦٣٤٤٦٩ جنية

خلفية :

- بالإطلاع على القوائم المالية للصندوق عن العام المالي المنتهى في ٢٠١٤/١٢/٣١ تبين وجود أرصدة مدينة بمبلغ ١٨٨٠٥١٧ جنية بنسبة ٧١,١ % من أموال الصندوق وتم إخطار الصندوق وقتها بكتابنا رقم ٥٩٢٦ المؤرخ ٢٠١٥/٤/٧ بإيقاف صرف المزايا التأمينية لحين تحصيل تلك المديونية .

- تم فحص الصندوق المذكور ميدانياً ، وتم إخطار الصندوق — (بإذار) — بما أسفر عنه الفحص من مخالفات بكتاب الهيئة رقم (٢٥٨٥) المؤرخ ٢٠١٦/٢/١٧ (مرفق صورة) ، وتم منحه مهلة شهر لاستيفاء تلك المخالفات .
- بتاريخ ٢٠١٦/٤/٣ قام الصندوق بموافاة الهيئة بالتعقيب على المخالفات التي أسفر عنها فحص الهيئة .
- تم إعداد تقرير مكتبي للصندوق المذكور عن ميزانية ٢٠١٥/١٢/٣١ وتم إخطاره بالمخالفات التي أسفر عنها الفحص بكتابنا رقم (٦٩٧٥) المؤرخ ٢٠١٦/٥/٩ مع التأكيد على سرعة استيفاء مخالفات الفحص الميداني السابق إخطار الصندوق بها ، ونعرض على سيادتكم أهم تلك المخالفات :

١- وجود أرصدة مدينة مستحقة للصندوق طرف الشركة بمبلغ ٢٠٤٩٨٥٩ جنيه والتي تمثل نسبة ٥٢,٦ % من المال الإحتياطي في ٢٠١٥/١٢/٣١ وتم إخطار الصندوق بسرعة تحصيل تلك المديونية وموافاة الهيئة بما يفيد ذلك مع سرعة إعداد دراسة إكتوارية على المركز المالي للصندوق في ذات التاريخ ، هذا مع استمرار إيقاف صرف المزايا التأمينية تنفيذاً لكتب الهيئة السابقة في هذا الشأن .

٢- مخالفة حكم المادة (١٨) من قانون (٥٤) لسنة ١٩٧٥ بشأن عدم عقد الجمعية العمومية للصندوق للنظر في اعتماد القوائم المالية عن العام المالي المنتهى في ٢٠١٥/١٢/٣١ وإجراء التجديد التلثي السنوي وكذا النظر في كافة البنود التي نصت عليها المادة سائفة الذكر .

٣- عدم الإهتمام بالسياسة الاستثمارية من خلال استثمار المبالغ الموجودة بالحساب الجاري في أفضل القنوات الاستثمارية لتحقيق أعلى عائد على أموال الصندوق حيث بلغت نسبة السيولة ١٦,٦ % من المال الإحتياطي في ٢٠١٥/١٢/٣١ مما أسفر عن عدم تحقيق الصندوق للحد الأدنى لمعدل العائد على الإستثمار الوارد بالدراسة الإكتوارية وهو (٧ %) حيث أن المعدل المحقق خلال عام ٢٠١٥ هو (١,٣ %) فقط .

- صدر قرار الهيئة رقم (٥٨٤) لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/٧/١١ بخلق مقر الصندوق لمدة عام أو لحين قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب .

بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٨ ورد للهيئة القوائم المالية للصندوق عن العام المالي المنتهى في ٢٠١٧/١٢/٣١ وتبين ارتفاع الرصيد المدين طرف الشركة حيث بلغ ٤١٣٨٩٧٦ جنيه بنسبة ٦٢,٣٨% من المال الاحتياطي للصندوق .

المطلوب

رجاء التفضل بالموافقة على مد مدة حظر الصرف لمدة سنة إعتبارا من تاريخ صدور القرار أو قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب - و في حالة الموافقة - برجاء التكرم بإعتماد مشروع القرار المرفق .

والأمر معروض

رئيس الإدارة المركزية
(عبد المنصف محمود)

المدير العام
شريف حقي

مفتش الصندوق
محمود عبد السلام
(محمود عبد السلام)

مواضع
۵۱۴

مناہ ایہ الحقت بنا پنا میں ایہیہ
نہ نہ وہ یہ تو کس المائتہ علی حضرت عرف
مع دعویٰ بکس ارادہ العتقوت لقرائتہ
لرفع الخلل لانا سبب لخصم لایہیہ طرف لسنہ

[Handwritten signature]

197-
C.W.O.

قرار رقم (٥٨٤) لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ١١ / ٧ / ٢٠١٦

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠١٦ بتفويض السيد المستشار نائب رئيس الهيئة في الإعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٨٩٤) لسنة ٢٠١٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بفرع الملك الصالح بالشركة القومية للتوزيع " مؤسسة دار الشعب سابقاً "

تحت رقم (٨٨٣) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاته .

وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة (٢) المؤرخة ٢٠١٦/٧/١٠ .

" قرار "

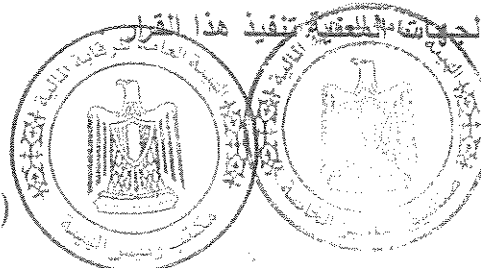
مادة أولى : غلق مقر صندوق التأمين الخاص للعاملين بفرع الملك الصالح بالشركة القومية للتوزيع " مؤسسة دار الشعب سابقاً " لمدة عام أو لحين قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب .

مادة ثانية : مراعاة الآثار المترتبة على هذا الغلق ومنها حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك أو من أية موارد أخرى إلا بموافقة الهيئة .

مادة ثالثة : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار

نائب رئيس الهيئة

(المستشار / رضا عبد المعطى)



٢٠١٦

مصطفى غازى

مذكرة

التاريخ: ٢٠١٦/٧/١٠

إلى : السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس الهيئة
من : الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

الموضوع	طلب غلق مقر صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القومية للتوزيع - فرع الملك الصالح (دار الشعب سابقاً) بناءً على المخالفات التي أسفر عنها فحص الهيئة .					
المطلوب	إحاطة	موافقة	✓	تنفيذ	رأى	

بيانات أساسية :

- تم تسجيل الصندوق المذكور بموجب قرار الهيئة رقم (٨٩٤) لسنة ٢٠١٣ طبقاً لأحكام القانون (٥٤) لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة تحت رقم (٨٨٣) .
- تاريخ التأسيس : ٢٠١٣/٣/١ .
- تاريخ احتساب المزايا وتحصيل الاشتراكات : ٢٠١٣/٣/١ .
- تاريخ التسجيل : ٢٠١٣/١٠/٢٧ .
- المال الإحتياطي آخر المدة في ٢٠١٥/١٢/٣١ : ٣٨٩٦٨٢٤ جنيه .

خافية :

- بالإطلاع على القوائم المالية للصندوق عن العام المالي المنتهى في ٢٠١٤/١٢/٣١ تبين وجود أرصدة مدينة بمبلغ ١٨٨٠٥١٧ جنيه بنسبة ٧١,١ % من أموال الصندوق وتم اخطار الصندوق وقتها بكتابنا رقم ٥٩٢٦ المؤرخ ٢٠١٥/٤/٧ بإيقاف صرف المزايا التأمينية لحين تحصيل تلك المدبونية .

- تم فحص الصندوق المذكور ميدانياً ، وتم إخطار الصندوق – (بإذار) – بما أسفر عنه الفحص من مخالفات بكتاب الهيئة رقم (٢٥٨٥) المؤرخ ٢٠١٦/٢/١٧ (مرفق صورة) ، وتم منحه مهلة شهر لاستيفاء تلك المخالفات .
- بتاريخ ٢٠١٦/٤/٣ قام الصندوق بموافاة الهيئة بالتعقيب على المخالفات التى أسفر عنها فحص الهيئة . (مرفق صورة) .

العرض :

- بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٧ قام الصندوق بموافاة الهيئة بالقوائم المالية عن العام المالى المنتهى فى ٢٠١٥/١٢/٣١ .

- تم إعداد تقرير مكتبى للصندوق المذكور وتم إخطاره بالمخالفات التى أسفر عنها الفحص بكتابنا رقم (٦٩٧٥) المؤرخ ٢٠١٦/٥/٩ مع التأكيد على سرعة إستيفاء مخالفات الفحص الميدانى السابق إخطار الصندوق بها ، ونعرض على سيادتكم أهم تلك المخالفات :

١- وجود أرصدة مدينة مستحقة للصندوق طرف الشركة بمبلغ ٢٠٤٩٨٥٩ جنيه والتي تمثل نسبة ٥٢,٦ % من المال الإحتياطى فى ٢٠١٥/١٢/٣١ وتم إخطار الصندوق بسرعة تحصيل تلك المديونية وموافاة الهيئة بما يفيد ذلك مع سرعة إعداد دراسة إكتوارية على المركز المالى للصندوق فى ذات التاريخ ، هذا مع إستمرار إيقاف صرف المزايا التأمينية تنفيذا لكتب الهيئة السابقة فى هذا الشأن .

٢- مخالفة حكم المادة (١٨) من القانون (٥٤) لسنة ١٩٧٥ بشأن عدم عقد الجمعية العمومية للصندوق للنظر فى إعتماد القوائم المالية عن العام المالى المنتهى فى ٢٠١٥/١٢/٣١ وإجراء التجديد التلثى السنوى وكذا النظر فى كافة البنود التى نصت عليها المادة سالفه الذكر .

٣- عدم الإهتمام بالسياسة الاستثمارية من خلال استثمار المبالغ الموجودة بالحساب الجارى فى أفضل القنوات الإستثمارية لتحقيق أعلى عائد على أموال الصندوق حيث بلغت نسبة السيولة ١٦.٦ % من المال الإحتياطى فى ٢٠١٥/١٢/٣١ مما أسفر عن عدم تحقيق الصندوق معدل العائد على الإستثمار الوارد بالدراسة الإكتوارية وهو (٧ %) حيث تبين أن المعدل المحقق خلال عام ٢٠١٥ هو (١.٣ %) .

المطلوب :

فى ضوء ما تم عرضه وقيام الهيئة باتخاذ الإجراءات القانونية نحو إخطار الصندوق بمخالفات الفحص الميدانى عن العام المالى المنتهى فى ٢٠١٤/١٢/٣١ ومنحه مهلة شهر لاستيفائها وكذلك فى ضوء المخالفات التى أسفر عنها الفحص المكتبى للقوائم المالية للصندوق عن العام المالى المنتهى فى ٢٠١٥/١٢/٣١ وما تم إخطار الصندوق به ، وفى ضوء عدم إستجابة الصندوق لإزالة تلك المخالفات ، فقد ترون سيادتكم الموافقة على تطبيق حكم المادة (٣٦) من القانون سالف الذكر بشأن إغلاق مقر الصندوق وما يترتب على ذلك من آثار منها حظر الصرف من حساباته الجارية بالبنوك ، وفى حالة الموافقة يرجى اعتماد مشروع القرار المرفق .

والأمر معروض ،،،

رئيس الإدارة المركزية
(عبد المنصف محمود)

المدير العام
(مجدى سمير)

مفتش الصندوق
(مصطفى غازى)

الهيئة العامة للمراقبة المالية
صنادير مكتب نائب رئيس الهيئة
٢٠١٦/ ٧ / ١١ (٢٩٧)